محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣١٦١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميزه : شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمه/وكيلها المحامي حســـن القيسي.

المميز ضدهم : ١- عبد الحميد خليل محمد الخوالده.
٢- علي خليل محمد الخوالده.
٣- محمد خليل محمد الخوالده.
٤- ابراهيم خليل محمد الخوالده.
٥- خليل احمد الخوالده / وكيلاهم المحاميان ســليم مدانــات واحلام مسنات.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة استئناف معان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ في القضية رقم ٢٠٠٠/٣٤ والقـــاضي بتصديق القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلـــه القــاضي بــالزام المدعى عليها (المميزه) بدفع مبلغ ١٢١٨ ديناراً للمدعين (المميز ضدهم) مع الرسوم والمصاريف والاتعاب النسبيه عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- اخطأت محكمتي الموضوع بعدم مناقشة الدفـــع بمــرور الزمــن المسقط لسماع الدعوى المثار من المميزه.

٢- خالفت المحكمة القانون بعدم تسبيب قرارها.

٣- خالفت محكمتي الموضوع القانون والواقع من ناحية الزام المميزه بدفع نقصان ناتج قطعة الارض موضوع الدعوى حيث ثبت من مجمل البينه المقدمة بان القطعة لم تزرع في السنوات المطالب بالتعويض عنها.

٤- اخطأت محكمتي الموضوع بالحكم للمميز ضدهم بنقصان الناتج عن عام ١٩٩٤ لعدم المطالبه به من المميز ضدهم خلافاً للقاعدة الاصولية بعدم الحكم للخصوم بما لا يطلبونه.

٥- اخطأت محكمتي الموضوع بتطبيق القانون على واقعه الدعوى من حيث اعتماد تقرير الخبرة المعترض عليه لقيامه على الافتراض والتخمين فيما يتعلق بزراعه الارض ولمخالفته للواقع الثابت والمتضمن ان السنوات المطالب بالتعويض عنها سنوات جفاف وفقاً لتصريحات الجهات الرسمية.

٦- اخطأت المحكمة بتصديق القرار المميز من ناحيه قضائه باتعاب محاماه تزيد عن الحد القانوني .

٧- اخطأت محكمتي الموضوع من حيث تطبيق القانون وتأويله وتفسيره وبان الماده ١٠٢١ مدني تشتمل على صورتين ان توافرت احداهما او اجتمعتا كان ذلك سبباً موجباً للضمان استناداً للماده ٢٥٦ مدني وهما :

١-ان يفضي التصرف الى ضرر فاحش.

٢-ان يتصرف المالك في ملكه بشكل مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحه العامة.

وحيث ان الثابت ان قطعة الارض زرعت بالاشجار بعد اقامة المصنع بسنوات وحيث ان المميزه تستعمل حقها باستغلال افرانها ومحامصها وفق المعايير العالمية والوطنيه المتعارف عليها فانها تستغل حقها بشكل مشروع وهي غير مسؤوله عن الضرر الناشئ.

وقد طلبت المميزه قبول التمييز شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز ورد دعوى المميز ضدهم مع تضمينهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ تقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابيه ردا على ما جاء بلائحة التمييز وانتهى بها الى الطلب بقبول اللائحة الجوابيه شكلا ورد التمييز وتأيد الحكم المميز مع تضمين المميزه الرسوم والاتعاب.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد بان المميز ضدهم كانوا قد اقاموا هذه الدعوى لدى محكمـــة بدايـــة حقوق الطفيله ضد الشركة المميزه يطالبون بها بازالة الضرر والتعويـــض عـــن اضـــرار لحقـــت بارضهم مع اجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لاقامـــة الدعـــوى بتـــاريخ ١٩٩٧/٩/٣ مؤسســـين دعواهم على انهم يملكون قطعة الارض رقم ٦ حوض ١٣ وادي ظلما من اراضي قرية ضانا فـــي محافظة الطفيله وبان مصانع الشركة المدعى عليها تحاذي قطعة الارض الموصوفه وتطل عليـــها ونتيجة تشغيل المصانع لحق بارض المدعين ضرراً نتيجة الغبار المتطاير مـــن مصـــانع الشـــركة حرمهم من استغلالها وفوات المنفعة منها عن الســـنوات ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ ممـــا دعـــاهم للمطالبـــة بالتعويض وازالة الضرر وقد سجلت الدعوى برقم ٩٧/١٢١ وقدروا قيمتها لغايات الرسوم بمبلـــغ ٧٥١ ديناراً.

وباستكمال اجراءات المحاكمه البدائية وسماع البينات واجراء الخبرة الفنية والكشف الحســي على قطعة الارض وابراز البينات الخطية ومنها القضية رقـــم ٩٦/٣٠ (المـــبرز م/٢) اصـــدرت المحكمة المذكوره قرارها رقم ٩٧/١٢١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ وقضت به بالزام المدعـــى عليـــها بدفع مبلغ الفان ومائتين وثمانية عشر ديناراً كتعويض عما لحق بالاشجار المزروعـــه فـــي قطعـــة الارض من ضرروفق ما جاء بتقرير الخبراء اللاحق بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ بالرغم من ان مـــا ورد بالتقرير من ضرر بالاشجار قدر بمبلغ ١٢١٨ ديناراً مما يدل على ان ما ورد بـــالحكم مـــن مبلـــغ للتعويض قد جاء كخطأ مادي وحسابي من قبل المحكمة كما حكمت بالرسوم والمصـــاريف ومبلـــغ ١٥٠ ديناراً اتعاب محاماه.

لم يلاق ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليها والتي استأنفت الحكم على انـــه الـــزام بمبلـــغ ١٢١٨ ديناراً لدى محكمة استئناف معان التي اصدرت قرارها المميـــز بـــرد الاســـتئناف بتـــاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ مع تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف الاستئنافية للمستأنف عليـــهم ومبلـــغ ٧٥ ديناراً اتعاب محاماه.

لم تقبل المميزه بذلك الحكم فطعنت به لدى محكمتنا للاسباب الوارده بلائحة التمييز.

وعن السبب الاول منها فان الطعن الوارد به لا يقوم على اساس من الواقع والقانون ذلـــك ان موضوع الدعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن فعل المدعى عليها وحيـــث ان مـــن الثـــابت ان

الضرر المدعى بوقوعه هو من الاضرار المستمره وبان مطالبة المدعين بالتعويض عـــن الضـــرر المستمر هو عن السنوات الثلاث السابقة لاقامة الدعوى فان مرور الزمن المانع من سماع الدعـــوى لا يرد على هذه الدعوى بواقعتها وحيث ان محكمة الاستئناف قد ردت بقرارها علـــى هـــذا الدفـــع وعالجته وتوصلت الى ذات النتيجة التي توصلنا اليها فان قرارها لا يخالف القـــانون ويغـــدو هـــذا السبب مستوجب الرد.

وعن اسباب التمييز الثالث والرابع والخامس والتي تنصب جميعها على الطعن بما توصلـــت اليه محكمة الموضوع من تعويض للمدعين (المميز ضدهما) على اساس ما ورد بتقريـــــر الخـــبرة التي اجرتها محكمة البداية واعتمدتها المحكمة وايدتها محكمة الاستئناف . فنجد ان المُدّعيْن كانا قـــد اسسا دعواهما هذه على المطالبه بازالة الاضرار والتعويض عن بدل الاضرار التي لحقت بقطعـــــة الارض موضوع الدعوى حسبما يقدره اهل الخبرة وذلك استناداً الـــــى ان الارض التـــي يملكانـــها تحاذي مصانع الشركة المميزه ومعرضه للغبار المتطاير عليها وتشكل طبقة اسمنتيه علـــى ســـطح كامل الارض وتؤدي الى الحرمان من استغلالها وفوات المنفعه بها ونقصان قيمتها.

وبان محكمة البداية وباجراءها الخبرة الفنية بمعرفة الخبراء الذين اجروا الخبرة باشـــــراف المحكمة قد اوردوا بتقريرهم مقدار نقصان كمية محصول الاشجار عن الاعـــــوام ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ وقدروها بمبلغ ١٢١٨ ديناراً.

وحيث ان اجتهاد وقضاء محكمتنا قد استقر بقرارات الهيئة العامة على ان معيار التعويـــض الذي يستحقه مالك الارض هو مقدار الفرق بين قيمة الارض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقـــوع الضرر بتاريخ اقامة الدعوى (وفق ما تضمنه قرار الهيئة العامة رقـــم ٩٠/٧٩٣ والقـــرار رقـــم ٩٣/١١٩٧).

وحيث ان الخبراء لم يبنوا تقديراتهم بما ورد بتقرير الخبرة علـــى هـــذا الاســـاس وانمـــا اقتصرت خبرتهم على مقدار نقصان قيمة الاشجار فقط دون بيان نقصان قيمة الارض وما عليـــها من انشاءات او اغراس فان اعتماد المحكمة على هذا التقرير يكون فـــي غـــير محلـــه ومخـــالف للاصول والاجتهادات القضائية ويغدو ما ورد بهذه الاسباب وارد على الحكـــم المميـــز ويســـتدعى نقضه.

لذا ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض الحكم المميز من هذه الناحية واعـــادة الاوراق لمصدرها للسير على ضوء ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٨م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق
ع.م